

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

به ريز عبدالله علي
جامعة السليمانية / العراق

سوزان عثمان قادر*
جامعة السليمانية / العراق

تاريخ قبول المقال: 2020/08/13

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/07

الملخص

تتطلب الديمقراطية في أية دولة أن يسود حكم القانون فيها، من خلال وجود سلطة قوية تمارس دورها في تحقيق التطور الديمقراطي و البناء القانوني و المؤسساتي لدستور الدولة و ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات و التداول السلمي للسلطة. و على الرغم من التقدم والنجاح في مسيرة التحول الديمقراطي في العراق لكن هناك عقبات و تحديات تواجه الديمقراطية ، فالتحول و البناء الديمقراطي عملية شاقة ، و بحاجة إلى آليات محكمة بأسس و شروط لا يمكن تجاوزها من خلال ديمقراطية مؤسسات الحكومة و هياكل السلطة ، كما أن التحول الديمقراطي يحتاج إلى ضمانات قانونية يكفلها الدستور و القوانين النافذة في الدولة ، لأجل تصحيح مسار التحول و التطور الديمقراطي في العراق.

و من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى أن الأنظمة الفدرالية تعزز حكم الأغلبية الديمقراطي ، بإعطاء الفرصة للمجموعات التي تكون الفدرالية و التي تشكل الأغلبية في مناطقها لاتخاذ قرارات حول الأمور ذات الاهتمام الاقليمي بحكم الأغلبية من حيث السكان و من حيث القضايا ذات الاهتمام المشترك في جميع أنحاء البلاد و التأكيد على الشرعية الديمقراطية لكل الحكومات الفدرالية و حكومات الوحدات المكونة للفدرالية و سيادة حكم القانون و احترام الأقليات و توزيع السلطات السياسية في الدولة .

* المؤلف المرسل

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

و كذلك إجراء التعديلات الدستورية في النصوص التي تعزز عملية التحول الديمقراطي و ترسيخ الديمقراطية في العراق و تفعيل دور المعارضة البرلمانية كآلية رقابية على عمل الحكومة ، باعتبار أن السلطة التشريعية هي المحور الأساس ضمن المؤسسات القانونية في الدولة.

و لغرض الإحاطة بموضوع بحثنا الموسوم ب (الديمقراطية و مسار تحولها في دستور العراق لعام 2005) ارتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الديمقراطية ، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى آليات التحول الديمقراطي في العراق.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية - دستور - العراق

Abstract

Democracy in any country requires the rule of law to prevail through a strong authority that plays the role in achieving democratic development, legal institutional construction of the state constitution and the consolidation of the principle of separation between the powers and the peaceful transfer of authority. Despite of progress and success in the process of democratic transition in Iraq , but there are obstacles and challenges facing the democracy, so the transformation and constructive of democratic are daunting process, which need mechanisms that are governed by bases and conditions that can't be overcome through the democratization of government institutions and structure of power, the democracy transition also requires legal guarantees as a constitutional law and laws guaranteed which in force in the state, for correct the path of transformation and democratic development.

Through this study in Iraq we have reached that federal systems promote democratic majority rule by giving the opportunity to groups that are federal which make the majority in regions to make decisions on matters of regional concern by virtue of the majority in terms of population , and in terms of issues of common concern throughout the country , to emphasize the democratic legitimacy of all federal and federal governments , rule of law , respect for minority and the distribution of political power in the state.

Also make constitutional amendments in the texts that promote the process of democratization and the consolidation of democracy in Iraq . in addition activating the role of the parliamentary

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

opposition as a supervisory mechanism on the work of the government that the legislative authority is the main axis within the legal institution in the state.

For the purpose of this research the democracy and its turning path transformation in the constitution of Iraq for the year 2005 , we divided this research into two sections the first section deals with the concept of democracy, while in the second section we discuss the mechanisms of democratic transition in Iraq.

Key words: democracy - the constitution of Iraq

مقدمة

إن النظام الديمقراطي هو الهدف الذي تسعى اليه الشعوب للتعبير عن سيادتها وكفالة حقوق أفرادها و حرياتهم وتحقيق غاياتها باعتبار أن الشعب مصدر السلطات وتجسيد مبدأ المواطنة والمساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بصرف النظر عن الدين والمذهب والجنس والعرق والأصول واللغة .
و قد شهد العراق تحولات كبيرة بعد الإطاحة بالنظام السابق و دخل في مرحلة بناء دولة دستورية ديمقراطية على أسس جديدة تقوم على أساس الإرادة الشعبية والمشاركة السياسية الفعالة للمواطنين عن طريق الانتخابات.
لا شك في أنّ الديمقراطية هي النظام السياسي الوحيد الذي يليق بالشعوب التي تقدر الحرية و الكرامة و إن أهم ضمانة لقيام الديمقراطية هو دستور قائم على أسس صحيحة و التمسك بقواعده لأنه أساس لمبدأ سيادة القانون ونهاية لكل أشكال الاستبداد و إساءة استعمال السلطة ، وتتعزز الديمقراطية سواء كان في النظام الرئاسي أم في النظام البرلماني، و ذلك من خلال مظاهر متعددة كالاستجواب للمسؤولين، إذ لا أحد فوق القانون كاستجواب الوزير واستجواب رئيس الوزراء واستجواب رئيس الدولة، و إن أحد معوقات بناء الديمقراطية هو خرق الدستور، و إن ما حصل في العراق من خلال تفتيت السلطة المركزية و إعادة هيكلة شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مركبة فدرالية و اتحادية و يجري بموجبه تقاسم الثروة و السلطة بين حكومة الاتحاد وحكومة الأقاليم، خطوة جديدة لتعزيز التحول الديمقراطي، كما أنه بإمكان التوجه نحو الديمقراطية وتعزيزها حتى في الدول الموحدة (البسيطة).

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

مشكلة البحث :

إن الديمقراطية في العراق قد مرت بتحديات جمة و مشكلات عدة ، فتجربة التحول الديمقراطي في العراق حديثة العهد، و على الرغم من وجود الدراسات حول الديمقراطية إلا أن المجال يبقى مفتوحاً أمام المزيد من البحث و الدراسة بهدف تصحيح مسار التجربة الديمقراطية في العراق و تجاوز الأخطاء بما يعزز الحكم الديمقراطي و الارتقاء به إلى أعلى مستوياته ، فعلى الرغم من تطبيق الديمقراطية كآليات في الواقع السياسي العراقي، إلا أنها ما زالت غير مستقرة كمنهج و سلوك سياسي، كما أن تطبيق المحاصصة انعكس على واقع العملية السياسية في العراق و أثر في واقع مستقبل الديمقراطية فيها. و بيان مدى استقلالية المؤسسة القضائية ومن ثم قدرتها على ضمان الحقوق والحريات للجميع و تحقيق التوازن و مدى قدرة تلك المؤسسة على بناء الديمقراطية وترسيخها في العراق.

إن هذه الإشكالية تثير مجموعة من التساؤلات منها :

- هل إن الديمقراطية التي نصَّ عليها الدستور العراقي مطبقة على أرض الواقع؟
- ما الآليات المطلوبة و الواجب اتباعها لتحقيق التحول الديمقراطي و ترسيخه في العراق؟
- إلى أي مدى يمكن القول بأن الظروف الذاتية والموضوعية في العراق قد نظمت لممارسة الديمقراطية بشكل يحقق النجاح و الاستقرار للعراق؟ هل الديمقراطية في العراق ديمقراطية توافقية أم أغلبية؟ وما مستقبل الديمقراطية التوافقية في العراق؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنَّ ثقافة الديمقراطية في الدولة تَتَطَلَّبُ أن يسود حكم القانون فيها ، فلا بد من وجود سلطة قوية تمارس دورها لأداء و ضبط متطلبات التطور الديمقراطي من خلال الإشراف المباشر على الأجهزة و المؤسسات الرسمية و غير الرسمية ، فالتطور الديمقراطي الناتج يَعتَمِدُ على زيادة و رفع مستوى الوعي السياسي

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

لقيم المشاركة السياسية الديمقراطية و البناء القانوني و المؤسساتي لمجتمع الدولة ، و كذلك ترتبط مرحلة التحول الديمقراطي بإصلاح الدستور والبناء القانوني للدولة و اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة. و لكي يتحقق مسار التحول الديمقراطي فإن النظام الانتخابي لأية دولة يلعب دوراً أساسياً في نشأة النظام السياسي لتلك الدولة و تطوره، و إن الحاكم لا يصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات النزيهة، و إن معيار الانتخابات الحرة و النزيهة و العادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي وجود مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، و من يحق له ممارسة حق الاقتراع، و كيفية تحديد الدوائر الانتخابية، كذلك يشمل أيضاً العملية الانتخابية بدءاً من التسجيل الأول للمقترعين و مروراً بالدعاية الانتخابية وصولاً الى فرز الأصوات.

منهجية البحث :

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي و ذلك بدراسة أبعاد مفهوم التحول الديمقراطي و دراسة آلياته من خلال الرجوع إلى دستور العراق لعام 2005.

خطة البحث :

لأجل دراسة موضوع بحثنا الموسوم بـ(الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005) سنقسم هذا البحث على بحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الديمقراطية في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية، في حين يتضمن المطلب الثاني: صور الديمقراطية، ونخصص المطلب الثالث: لمقومات الديمقراطية أي عناصرها.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

في حين خصصنا المبحث الثاني لآليات التحول الديمقراطي في العراق و الذي نقسمه بدوره على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التحول الديمقراطي، ونخصص المطلب الثاني للدستور و البناء القانوني للدولة و الذي نقسمه على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ التداول السلمي للسلطة ، و نبحت في الفرع الثاني موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ الفصل بين السلطات، و نتطرق في الفرع الثالث إلى دور النظم الانتخابية المطبقة في العراق في تحقيق التحول الديمقراطي.

المبحث الأول : ماهية الديمقراطية

ترتبط نشأة الدساتير و تطورها تاريخياً ارتباطاً وثيقاً بنشوء الأنظمة الديمقراطية في العالم، سواء ضمن الوثائق ذات القيمة الدستورية المدونة في المملكة المتحدة إذ لا توجد دستور مكتوب بالمعنى الحرفي، و التي تعدّ من اقدم الدول التي أخذت بالديمقراطية، أو في حالة وجود دستور مكتوب، إذ وثقت الدساتير المكتوبة مشروع الديمقراطية وتنظم الدساتير السلطات الحاكمة في الدولة و تحدد اختصاصاتها و كيفية ممارستها بصورة منظمة و عادلة. وبشكل خاص : تحقيق إمكانية حكم أنفسهم بأنفسهم، ويعلن الدستور عن الخطوة النابعة من الصميم: حق المواطنين والمواطنات الفاعلين ذاتهم بالتوجه نحو عالم جديد، وعليه سنبحت الديمقراطية من خلال ثلاثة مطالب وهي الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية.

المطلب الثاني: صور الديمقراطية.

المطلب الثالث: مقومات أي (عناصر) الديمقراطية.

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية

لأجل تحديد مفهوم الديمقراطية يستدعي تعريفها أولاً من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و الذي نبينه من خلال الفرعين الآتيتين :

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية لغةً

إن الديمقراطية كلمة أصلها يونانية مركبة من كلمتين هما Demos أي الشعب و Kratia أي السطة أو الحكومة. وتعني سلطة الشعب ، حكم الشعب لنفسه ، أي اختيار الشعب لحكومته و لشكل الحكم، فضلاً عن اختيار النظام في الدولة، وسيطرة الشعب على هذه الحكومة التي تم اختيارها، ويعد إرادة الشعب مصدراً لسلطة الحكام⁽¹⁾.

إذاً، فهي العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد أو الجماعات، و التي تؤدي إلى إيجاد نظام اجتماعي متميز و يسري عليه المجتمع ككل⁽²⁾.

الفرع الثاني : مفهوم الديمقراطية اصطلاحاً

هناك اختلاف في وجهات النظر فيما يخص معنى الديمقراطية ومحتواها، وكذلك بالنسبة لشروط تحقيقها، وأياً كان المعنى والمضمون حول مصطلح الديمقراطية، فإن ما يميزها جوهرياً عن النظم الأخرى للحكومة هو حق المشاركة الشعبية في الحكم والشرعية وإضفاء الشرعية على الحكومة والحكم⁽³⁾.

(1) د. أحمد داوود، الديمقراطية بين حقيقتها التاريخية وضجيج الجوقات الاطلسية، ط1، دار المركز الثقافي ، دمشق، 2007، ص6.

(2) ينظر معجم المصطلحات السياسية، سلسلة الكتب، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص37.

(3) د. محمود شريف بسيوني، الديمقراطية من المبادئ الى الواقع الحي ، ط1، المعهد الدولي ، الحقوق الانسانية، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص10.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

يصف (سيلي) الديمقراطية بأنها "الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيباً"، و يعرفها (ديسي) بأنها " شكل من أشكال الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً نسبياً من الامة كلها "(4).

و يعرفها (أوستن رني Renee) بأنها " طراز من الحكم المنظم وفق مبادئ السيادة الشعبية، و المساواة السياسية و الشورى الشعبية العامة و حكم الأغلبية"(5). كما يعرفها (موريس دوفرليه) بأنها " النظام الذي يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة و الحرة ". (6)

لقد كانت الديمقراطية موضوع دراسة الفلاسفة و المفكرين منذ أن نادى أرسطو بأن مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة، كما قرر أرسطو بأن السلطة تتبع من الجماعة و لا تتبع من الشخص الحاكم بذاته، و في أواخر القرن الثامن عشر و بعد حدوث الثورة الأمريكية عام 1776 ثم الثورة الفرنسية عام 1789 قامت الديمقراطية السياسية على الفكرة القائلة بنقل السلطة من يد الملوك إلى يد الشعوب، و إقامة النظام السياسي للحكم على الفكرة النيابية و العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، فنادوا بسلطة الشعب و قالوا بأن السلطة هي للشعب الذي يجب أن يمارسها بحريته و إرادته و أن يحكم نفسه بنفسه، و كان من طليعة أولئك الفلاسفة و المفكرين الذين نادوا باعتماد سلطة الشعب، الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) و الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) (7).

وقد جاء في إعلان فينا لحقوق الإنسان أن "الديمقراطية" هي إحدى تطلعات جميع الشعوب إلى نظام عالمي يقوم على أساس المبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق يعترف في ديباجته و في المادتين (55- 56)

(4) د. محمد عبدالعزيز المعز نصر، في النظريات و النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت ، 1981، ص163.

(5) ينظر اوستن رني ، سياسة الحكم، ت : د. حسن علي الذنون، مراجعة د. داليا زغيب ، المكتبة الاهلية للنشر بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، (بغداد - نيويورك) ، 1964 ، ص274.

(6) ينظر موريس دوفرليه ، الاحزاب السياسية، ت : علي مقلد و عبدالمحسن سعد ، ط3 ، دار النهار للنشر ، بيروت ، 1980، ص356.

(7) د. وليد صبري، حكومة الوزارة ، دون مكان النشر ، سنة 1952، ص95 و د. بطرس ديب، النظم الدستورية في لبنان و البلاد العربية والعالم ، دون مكان النشر ، 1961 ، ص113.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

بالمساواة بين الدول والشعوب كمبدأ أساس وحق الشعوب المتساوية في تقرير المصير و احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية.

والأمم المتحدة تؤكد عليها في الإعلان نفسه قائلة إن الديمقراطية تقوم على أساس إرادة الشعب التي يُعبر عنها بحرية في تقرير الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و المشاركة الكاملة في كل جانب من جوانب حياته⁽⁸⁾.

ويختلف العلماء والمراقبون السياسيون حول عدد الأنظمة الديمقراطية في العالم، و يختلفون أيضاً حول كيفية تصنيف تلك الأنظمة وشروط قيام الديمقراطية وتعزيزها ومن ثم دورها في إرساء عملية السلام والتنمية، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى الاختلاف والتعارض الموجودين فيما بين المدارس الفكرية، والاتجاهات الاجتماعية، والرؤى التي حاولت أن تفسر ظاهرة السلطة انطلاقاً من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، إضافةً إلى ذلك، يعود السبب إلى عدم وجود صيغة متفق عليها لمعنى الديمقراطية⁽⁹⁾.

كما نجد أن الديمقراطية مفاهيم فكرية ثقافية تسود فيها الممارسات والسلوكيات السليمة والصحيحة الناضجة التي تحترم كل التوجهات الفكرية ، والعقائد الدينية دون تمييز⁽¹⁰⁾.

فيكاد الجميع يتفقون على أن الديمقراطية أسلوب لممارسة الحكم، و يكون الحديث عنها يعني بالضرورة الحديث عن نظام الحكم بكل أبعاده النظرية والتطبيقية ،التي تحدد طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع⁽¹¹⁾.

⁸ - د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص16-26.

⁹ - لاري دايموند ، الديمقراطية وتطويرها وسبل تعزيزها . ترجمة فوزية ناجي جاسم الرفاعي ، ط1، دار المأمون للنشر، دار الشؤون الثقافية العامة للطبع ، العراق ، بغداد ، 2005، ص15.

¹⁰ - ناجي الغازي، الديمقراطية بين نفق الأحزاب وتنطولات الجماهير، متاح على شبكة الانترنت www.najialghezi.com تاريخ زيارة الموقع 2019/3/5

¹¹ - شمال احمد ابراهيم، إشكاليات الديمقراطية التوافقية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2011، ص4.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

إن مدلول الديمقراطية يختلف باختلاف الدول، لأن مفهوم الديمقراطية وتطورها وظروفها قد ارتبط بتطور المجتمع⁽¹²⁾. فالديمقراطية في المعنى السياسي تعد العنصر الأساسي وتقوم على أساس الحرية السياسية، وعلى أساس المساواة أمام القانون،⁽¹³⁾ وفي هذا المفهوم تفهم الحكومة " من أجل الشعب " بمعنى الحكم من أجل تطور الشعب بشكل حر، وبمعنى إعطائه الحرية لكل فرد من الأفراد الذين يشكلون الشعب. بحيث يظن، أن الحرية هي التي تفسح المجال بوجودها أمام الأمان، لكي تتحقق، وهي مصدر المساواة، وهي بعدئذ الجديرة بالحماية المطلقة⁽¹⁴⁾.

فإذا كانت الديمقراطية تعني، حكم الشعب لنفسه أو إسناد السلطة إلى الشعب، فإن جمهور الفقه متفق على أن الأخذ بالديمقراطية ليس غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق غاية وهي الحرية والمساواة السياسية وهذا هو غرض الديمقراطية السياسية الذي أعلنت عنه الثورة الفرنسية، ودافع عنه (روسو) وسجلته دساتير هذه الثورة⁽¹⁵⁾.

أما الديمقراطية بمفهومها الاشتراكي، أو كما يفهمها الاشتراكيون، فهي الديمقراطية الاقتصادية، وتقوم على أساس العدالة الاقتصادية والاجتماعية، أما ما يخص عناصر الديمقراطية السياسية في الدستور، فإن بعض المفكرين السياسيين يقولون إن الديمقراطية هي النظام للوصول إلى قرارات سياسية يكتسب من خلالها الأفراد، السلطة لإقرار حق الشعب بالتصويت عبر طرق النضال المشروع⁽¹⁶⁾.

فيجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار، أن الديمقراطية السليمة لا وجود لها إن لم تقترن الديمقراطية السياسية بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية وتتفاعل معها، ولعل وجود عدالة اقتصادية هو خير ضمان لتحقيق الديمقراطية السياسية

¹²- د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص346.

¹³- د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص348.

¹⁴- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: د. علي مقلد وآخرون، ج1، ط2، دار الأهلية، بيروت، 1974. ص3.3.

¹⁵- د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000، ص263.

¹⁶- لاري دايموند، مصدر سابق، ص15؛ د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص348 - 350.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

التي لا تتصور مع تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين . فالعدالة الاقتصادية تستلزم تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وعدم إقرار فروق بينهم إلا تلك الناتجة عن المواهب الطبيعية الخاصة بكل فرد⁽¹⁷⁾.

في الحقيقة إن فكرة التلازم بين الديمقراطية السياسية و الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية لم تكن جديدة. فمنذ صياغة نظرية الديمقراطية الليبرالية في نهاية القرن الثامن عشر، كان الاعتقاد السائد هو أنَّ الديمقراطية الاقتصادية تتحقق بذات المسيرة التي تتحقق بها الديمقراطية السياسية. فإذا كانت الديمقراطية هي " حكم الشعب بواسطة الشعب" فإنها تتضمن توزيع السلطة السياسية وكذلك السلطة الاقتصادية بشكل متساوٍ بين المواطنين، وبفضل "القوانين الاقتصادية"، ولا سيما قانون العرض والطلب، فإن كل مواطن مستهلك يؤثر في مسيرة الشؤون الاقتصادية، بذات الوزن الذي يؤثر به في الشؤون السياسية فإنك: إن تصوت، أو تتسوق، تضع بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع، أو على منصة البقال⁽¹⁸⁾.

إن الديمقراطية الاقتصادية تركز على السلطة وعلى الإجماع في العمل الحكومي، وفي الوقت نفسه تركز على المساواة بين المواطنين في علاقاتهم، وهذا هو مفهوم الديمقراطية، الذي تصوره (روسو) و(ماركس) و (لينين). وإن لم يكن قد تحقق، في الوقت الحاضر⁽¹⁹⁾.

بناءً على ذلك، فإن الديمقراطية الاقتصادية تتحقق تلقائياً، بفضل تبني الليبرالية الاقتصادية. فإذا كانت الديمقراطية السياسية تتضمن ممارسة السلطة السياسية من الشعب، فإن الديمقراطية الاقتصادية تتضمن ممارسة السلطة الاقتصادية من الشعب أيضاً. وإذا كانت الديمقراطية تعني، على الصعيد السياسي، الحكم الذاتي لكل فرد والحكم الذاتي للمجموع، فإن الديمقراطية، على الصعيد الاقتصادي، ستتحقق إذا كان كل فرد حراً في الميدان

¹⁷- د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص351.

¹⁸- أندريه هوريو، مصدر سابق، ص310 وبعدها.

¹⁹- أندريه هوريو، المصدر السابق، ص304.؛ د. عبد الحميد متولي بك، المفصل في القانون الدستوري، ج1، دار الثقافة، عمان، 1952، ص156.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

الاقتصادي، و إن الاقتصاد يحكمه المجموع أو الأغلبية على الأقل، وحرية الفرد متحققة في الميدان الاقتصادي لأن كل فرد يتصرف وفق رغبته في هذا الميدان، دون تدخل من الدولة⁽²⁰⁾.

جدير بالذكر: أن الديمقراطية الاقتصادية تقيد الحرية في الميدان الاقتصادي، ولكنها مع ذلك لا تتعارض مع الديمقراطية السياسية التي تفترض الحرية في الميدان السياسي، والجمع بينهما ممكن بل ضروري لبناء مجتمع سليم⁽²¹⁾.

وفي ضوء هذه الاعتبارات تُعرّف الديمقراطية بأنها الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبية وتحقق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية وتوفير مصادر إعلامية، من ضمنها صحافة مستقلة للمواطنين، والاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن (السياسية منها والمدنية) وحمايتها من اعتداءات السلطة الحاكمة. و كذلك المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع المهام والصلاحيات، و تُعطي الحق للمواطنين أيضاً في تشكيل اتحادات أو منظمات مستقلة نسبياً ، بما في ذلك الأحزاب السياسية ومجموعات المصالح.

ومن خلال اتساع دائرة الأفراد الذين لهم حق الانتخاب، وحق الترشيح، تكون الديمقراطية كاملة من هذا الجانب إذا كان حق الانتخاب عاماً ومتساوياً بالنسبة لجميع البالغين⁽²²⁾. وهذه الفكرة لها بعدان أساسيان:- أولهما : المعارضة : والمقصود بها المنافسة المنظمة بين الأحزاب السياسية عبر انتخابات حرة ونزيهة.

²⁰- د. منذر الشاوي ، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2000 ، ص314.

²¹- د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص352.

²²- د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص349.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

ثانيهما : المشاركة : والمقصود بها أن يكون لكل بالغ الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين والتنافس من أجل السلطة. و باستثناء الاشتراك في الانتخابات ، يجب أن تتوفر للمواطنين قنوات أخرى للتعبير عن رغباتهم، وقيمهم وذلك عبر مؤسسات أو حركات مستقلة، متنوعة تكون لهم الحرية في تشكيلها، أو الانتماء إليها⁽²³⁾.

المطلب الثاني: صور الديمقراطية

تختلف صور ممارسة الشعب للسلطة بحسب النظام السياسي المتبع في تلك الدولة، فقد يمارس السلطة بنفسه مباشرة (الديمقراطية المباشرة)، وقد تكون يمارسها عن طريق ممثلين أو نواب عنه (الديمقراطية النيابية)، وقد تكون ممارسة السلطة بطريق تجمع بين الصورتين و تسمى (الديمقراطية شبه المباشرة) فيختار الشعب من يحكمون السلطة نيابة عنه ومع ذلك يقوم بالاحتفاظ بحق الاشتراك مع النواب ويساهم في وضع ومباشرة بعض شؤون الحكم⁽²⁴⁾، و تمارس السلطة السياسية في الدولة وفق المبادئ و الفلسفة التي تؤمن بها الحكام و تترجم هذه المبادئ في القواعد الدستورية التي تُضمَّنُها في دستورها، و عموماً يتخذ في الغالب ثلاث صور. فخصص هذا المطلب لإلقاء الضوء على صور الديمقراطية ، ونتطرق إليه في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

هي الديمقراطية التي يتمتع فيها جميع المواطنين المؤهلين بالمشاركة الفعالة وبشكل مباشر في صنع القرار في تشكيل الحكومة .وتسمى عادةً (الديمقراطية النقية)، وهي الأقل شيوعاً وغائبية تقريباً، باستثناء مقاطعات سويسرية⁽²⁵⁾. ويتمثل النظام الذي يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين، أو رفضها من دون وسطاء، أو نواب ينوبون عنهم، وتاريخياً فإن الجهود النظرية للديمقراطية وممارستها بصورة

²³ - لاري دايوند ، مصدر سابق، ص15.

²⁴ - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، دار الثقافة ،عمان، 2011، ص173.

²⁵ - أ.د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، ط 1 ، لبنان ، بيروت ، 2004، ص369.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

مباشرة تعود إلى اليونانيين القدامى حيث مارسوا الديمقراطية من خلال المجالس العمومية التي كانت تضم مواطني الدولة المدنية (City-State) من الأحرار فقط. وأشهر هذه الديمقراطيات كانت (أثينا) القديمة⁽²⁶⁾. ومع ذلك فمن الضروري هنا الإشارة إلى أن فكرة الديمقراطية المباشرة لم تعد تصلح للمجتمعات الحديثة. ليس فقط لصعوبتها من الناحية العملية مع زيادة السكان وتعدد القضايا الاجتماعية والاقتصادية، بل لأن الديمقراطية المباشرة تتعارض مع المبادئ الليبرالية نفسها⁽²⁷⁾، و ذلك لكون الديمقراطية المباشرة مبنية على الفكرة القائلة إن الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه، وعليه أن يحيل إلى ممثليه مهمة الحكم، لأنه من الصعب عملياً اجتماع المواطنين جميعاً حول القرارات التي تتعلق بأمور الأمة⁽²⁸⁾، لأنه تؤدي إلى غلبة الغوغائية على الجماهير بما قد يؤدي إلى الاعتداء على الحريات الأساسية لبعض الأفراد و الأقليات⁽²⁹⁾. و لكن (روسو) يرى أن الإرادة غير قابلة للتمثيل و يجب أن يمارس صاحب الإرادة السلطة بنفسه دون الوساطة⁽³⁰⁾.

تزدهر العملية الديمقراطية في البيئة الاقتصادية الجيدة، الأمر يتطلب من المجتمع أن يركز فيما يبذله من جهود إنمائية على إشباع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للفئات الأقل حظاً ، و الذي يؤدي إلى اندماجها الكامل في العملية الديمقراطية⁽³¹⁾.

²⁶ - د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، الموسوعة السياسية، ط2، الجزء الثاني ، الموسوعة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985، ص72.

²⁷ - د. حازم الببلاوي ، عن الديمقراطية الليبرالية ، قضايا ومشاكل ، ط1 ، دار الشروق، 1993، ص40.

²⁸ - د. نزية رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2011، ص37.

²⁹ - د. حازم الببلاوي ، مصدر سابق، ص40.

⁽³⁰⁾ د. ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1964 ، ص39، و ينظر د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية و القانونية ، مصدر سابق ، ص25 و د. محمد احمد اسماعيل ، الديمقراطية و دور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 123 - 124.

⁽³¹⁾ د. محمود شريف بسيوني ، المبادئ الأساسية للديمقراطية ، ط1، المعهد الدولي ، الحقوق الانسانية، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص39-40.

الفرع الثاني

الديمقراطية شبه المباشرة

بعدما ظهرت مجموعة من العوامل الموضوعية والذاتية التي حالت دون تطبيق الديمقراطية المباشرة، ظهرت نماذج أخرى من الديمقراطية تسمى الديمقراطية (شبه المباشرة) و التي تقوم على أساس وجود برلمان منتخب، يمارس مهامه وصلاحياته، ولكن بعض الأمور الهامة تُرد إلى الشعب ليقول كلمته فيها، إذاً هذا النموذج هو عبارة عن وجود ممثلين يتم انتخابهم من الشعب، وهؤلاء الممثلون يتمتعون بالقدرة على اتخاذ القرارات، و فيها يتمتع الشعب بحقوق منها مراقبة أعمال هؤلاء الممثلين، وحقه في اتخاذ إجراءات ضدهم من خلال مجموعة من الوسائل التي تم ابتكارها للتعبير عن الديمقراطية شبه المباشرة ومن مظاهرها الاستفتاء الشعبي⁽³²⁾ أي استطلاع رأي الشعب في مسألة معينة على درجة من الأهمية لاستبيان رأيه قبل اتخاذ قرار فيها، و يعد الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، و كذلك الاعتراض الشعبي بوصفه حقاً ممنوحاً لعدد معين من الناخبين لإبداء رأيهم في قانون أقره البرلمان خلال فترة زمنية معينة، وكذلك حل البرلمان و إقالة النائب وعزل رئيس الجمهورية ... إلخ من الإجراءات، إذ يشترك الشعب إلى جانب الهيئة النيابية المنتخبة في وضع نصوص الوثيقة الدستورية⁽³³⁾

الفرع الثالث: الديمقراطية النيابية

هي الصورة السائدة في العالم الآن، وتطورت الديمقراطية شبه المباشرة إلى الديمقراطية التمثيلية أي النيابية التي تعد نظاماً سياسياً، يمارس الشعب الحكم و السلطة وإدارة شؤون البلاد عن طريق نوابه وممثليه الذين

⁽³²⁾ و كذلك هناك أنواع أخرى كالاستفتاء الدستوري و الاستفتاء التشريعي و الاستفتاء السياسي و الاستفتاء الشخصي، لمزيد من التفاصيل يراجع د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، ط1، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت، 1980 ، ص32-33 ، و د. محسن خليل، النظم السياسية و الدستور اللبناني ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1979، ص404 وما بعدها .
⁽³³⁾ د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة، بغداد ، 199، ص28 ؛ و د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الاردن ، عمان، 2011، ص288.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

انتخبهم، و يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين، إذاً الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة، بل ينتخب نواباً يقررون عنه، لذلك فالشعب لا يتولى مباشرة حكم نفسه بنفسه، كما في الديمقراطية المباشرة⁽³⁴⁾.

ولم يكن هذا التطور من الناحية التطبيقية للديمقراطية بمعزل عن تطورها كفكرة ، بل جاءت نتيجة لها. وقد ارتبطت فكرة الديمقراطية بمجموعة من القيم والمبادئ والإجراءات، ومن جملتها الحرية، والمساواة، وقبول التنوع، والتعدد، ودستورية السلطة، والمنفعة، والنسبية أو الأغلبية في اتخاذ القرارات⁽³⁵⁾.

ومن خصائص النظام النيابي ما يأتي:

1. وجود هيئة نيابية منتخبة من قبل الشعب تمارس سلطات فعلية.

2. انتخاب البرلمان لمدة محددة.

3. تمثل النائب الأمة بأسرها.

4. استقلال النائب عن الناخب خلال مدة النيابة⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: مقومات الديمقراطية

لا يمكن أن يكون الكلام عن الديمقراطية مفتقراً إلى العناصر أي الأسس على الرغم من تمتعها ببناء ديمقراطي، و إن انتفاء أحدها تهديد للنظام برمته. بناء على ذلك نتساءل ونقول : ما هي مقومات الديمقراطية أي عناصرها ؟

³⁴- دنزنية رعد، مصدر سابق، ص 37.

³⁵- شمال احمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص6.

⁽³⁶⁾ لمزيد من التفاصيل ينظر د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، ط1 ، دار ايتراك للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة ، 2007 ص102 و لطيف شيخ محمود البرزنجي ، دراسات قانونية الانظمة السياسية و القانون الدستوري ، ط1، مطبعة محوي ، السليمانية ، 2016 ، ص70.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

للإجابة على هذا التساؤل نقول إنّ عناصر الديمقراطية هي الآتي :

1- مبدأ الفصل بين السلطات: تتركز الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات الرئيسة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مع التركيز على استقلال القضاء، أكد فلاسفة الفكر السياسي الإغريقي (أفلاطون و أرسطو) على أهمية توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات وعدم حصرها في هيئة واحدة، ثم جاء (جون لوك) في مؤلفه (الحكومة المدنية) و رأى أنّ الأفراد الطبيعيين يملكون السلطتين التشريعية و التنفيذية، حيث إنّ السلطة التشريعية تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة و أفرادها و تقوم السلطة التنفيذية بوضع القوانين الوضعية في داخل الدولة موضع التنفيذ، و السلطة الفدرالية تقوم بتمثيل الدولة في علاقاتها مع الخارج و مهمتها إعلان حالتي الحرب و السلم وعقد المعاهدات و التحالفات و مباشرة العلاقات الخارجية، و بعد ذكر (جون لوك) هذا المبدأ جاء (مونتسكيو) و طوره في مؤلفه (روح القوانين) في عام (1748) متأثراً بأفكار الفلاسفة الذين سبقوه بهذا المبدأ الذي يقتضي عدم الجمع بين السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة ، لأنّ اتحاد هذه السلطات كلها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الطغيان و الاستبداد(37). وقد أثرت أفكار (مونتسكيو) عن مبدأ الفصل بين السلطات في الدول الديمقراطية التي اعتنقت هذا المبدأ في دساتيرها و طبقت في نظم الحكم فيها، فعلى سبيل المثال أخذ به أول دستور للثورة الفرنسية الصادر عام 1791 و دستورها 1848 و اللذان نصا على أنّ فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة.

ان الفصل بين السلطات يقوم على أساس قيام البرلمان بالاختصاصات التشريعية مع قيام الحكومة بالاختصاصات و الوظائف التنفيذية، و أنّ تقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القواعد القانونية المختلفة، مع وجود التعاون و التأثير المتبادل بين السلطات دون أن تتجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى بهدف تحقيق الصالح العام مع وجود نوع من التنسيق المشترك بين هذه السلطات الحاكمة في الدولة(38).

¹ - عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، مؤسسة المعارف ، الاسكندرية ، ص(241).

(38) ألان تورين، ماهي الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ط1، دار الساقى ، بيروت ، 1995 ، ص37.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

2- التداول السلمي للسلطة، و يتم ذلك عن طريق الانتخابات الدورية (الحرّة والسريّة والعامة والنزيهة) و

إمكان التغيير السلمي في السلطة من فئة إلى أخرى بين الحين والحين.

و يعرف التداول على السلطة بأنه مبدأ ديمقراطي لا يمكن لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية له و يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر. (39)

و هناك من يعرفه بأنه ضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييراً في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة و قوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة. (40)

نلاحظ في هذين التعريفين أنهما يركزان على الجانب الوظيفي للتداول من حيث كونه آلية لإدارة الدخول إلى السلطة والخروج منها و إلى المعارضة بين تيارات سياسية مختلفة ، إلا أننا نرى التداول على السلطة يعتمد على صراعات الأطراف و تحالفاتهم و في درجة الوعي السياسي العام. و هناك من يعرفه بأنه تبادل او تتأوب في شغل السلطة بحيث لا يمكن أن يكون هناك حاكم أبدي بل لابد أن يحكم لفترة ما و يعقبه آخر و هكذا (41)

و بذلك لكي يتحقق التداول السلمي للسلطة لابد من وجود إجراءات و قواعد دستورية و قانونية تبين بوضوح

مطلق الآليات الخاصة التي تنظم عملية انتقال السلطة من فئة إلى أخرى في ذات النظام السياسي.

و هناك من يربط تعريف التداول السلمي للسلطة طبقاً للفكر والنهج السياسي في الدولة، ففي النظام الاشتراكي فإن فكرة الانتقال السلمي للسلطة تقوم على أساس وجود نظام سياسي شمولي يقوده حزب واحد و فئة واحدة تعتقد بأحقيتها الدائمة بإشغال السلطة داخل المجتمع (42) ، فالتداول السلمي لا يستقيم عندهم إلا ببقاء السلطة الاشتراكية لأن سلامة الشعوب و رفاهيته حسب رأيهم أهم من المبادئ الديمقراطية الداعية لتبادل السلطة بين الحين و الآخر، أما مفهوم التداول السلمي للسلطة في النظام الرأسمالي فلا يستقيم أي نظام سياسي ما لم يكن

39 - د. ثامر عباس، إعاقة التحول الديمقراطي من المجتمع المدني إلى الطائفية السياسية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد 2 ، 2004 ، ص(124).

40- د. عبدالفتاح إبراهيم ، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، مطبعة جعفر العصامي ، بغداد ، 2004 ، ص(65).

41- د. عصام سليمان ، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الثانية ، دار النضال ، بيروت ، 1989 ، ص(262).

42- زريق نفيسه ، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر إشكالية النظام الدولي، كلية الحقوق، 2008 ، ص (88).

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

قائماً على تعدد الفئات و الأحزاب السياسية الناشطة في الدولة و القدرة على تَبَوُّؤ السلطة متى ما تمكنت من اجتياز الإجراءات الدستورية و القانونية التي توضع لتنظيم تبادل السلطة (43) اذاً ، العبرة في هذا النظام هو عدم البقاء الأبدي في سدة السلطة و الاستعاضة حتماً بحزب أو فئة سياسية أخرى تقود السلطة، من خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف التداول السلمي للسلطة بأنه المعبر الحقيقي و الحجر الاساس للعملية الديمقراطية من خلال انتقال السلطة بعيداً عن العنف، و يتضمن التعددية السياسية و التي تشكل التعددية الحزبية من خلال إجراء انتخابات حرة نزيهة و إقرار حكم الاغلبية. وتتطوي هذه الخاصية على أمرين :

أولهما: هو ضرورة التغيير وتداول السلطة.

ثانيهما: أن يتم التغيير بشكل سلمي ووفقاً للإرادة الشعبية ، فإذا كان التغيير يتم عن طريق القوة المسلحة أو أساليب العنف، أو التدخل الخارجي فإن هذا لا يعد سلميأ في مفهوم الديمقراطية(44).

المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون ، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية.

3- الديمقراطية تحتاج إلى وجود أحزاب سياسية، إذ بدون الأحزاب السياسية لا توجد الديمقراطية. لذلك

إذا لم يوجد حزب سياسي في الميدان ولم يشارك الجميع في العملية السياسية، والممارسة الفكرية فإن خطوات التقدم وتطور النظام الديمقراطي تكون محدودة (45).

4- إن التعددية الحزبية شرط مهم من شروط الديمقراطية ، لأنه تنعدم في نظام الحزب الواحد حرية

الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة و ينحصر الانتخاب في حزب السلطة الذي يهيمن عادة على

الوظائف السيادية في الدولة، و بذلك يفقد الانتخاب كل مقوماته الأساسية، و تظهر التعددية الحزبية

نتيجة اختلافات فكرية و أيولوجية بين مكونات المجتمع السياسي ، و تعد التعددية السياسية دعامة من

⁴³ - زريق نفيسه ، المصدر السابق، ص(88 - 89).

⁴⁴ - به ريز عبدالله علي ، القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2014، ص96.

⁴⁵ - د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2006، ص405.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

دعائم الديمقراطية و تتمثل في تعدد الأحزاب السياسية و تداول السلطة بينها و من ثم إمكانية التغيير السلمي، إذ يمثل النظام الحزبي الأساس لمبدأ التعددية السياسية في المجتمع الديمقراطي⁽⁴⁶⁾ و القاعدة الأساسية لمواجهة الحكم الدكتاتوري و تتطلب التعددية السياسية بأن يكون هناك حق دستوري لكافة الاتجاهات السياسية في المشاركة السياسية و التأثير على القرارات العامة، و أن يعترف بحق تلك الاتجاهات للوصول إلى السلطة و تداولها مع الآخرين طبقاً لأحكام الدستور النافذ.

5- يجب أن يكون المواطنون متساوين في ممارسة حقوقهم السياسية (كالتصويت و التشريع) ، ويجب على الدولة الديمقراطية أن تقوم على أساس (سيادة القانون) التي تعد ركيزة الديمقراطية⁽⁴⁷⁾ ، و أن يتحكم القانون في جميع التصرفات و يخضع الجميع لأحكام القانون بمن فيهم الحاكم الذي يستمد منه سلطاته وفي الحدود التي يقره⁽⁴⁸⁾.

إذاً ، يعد مقوم سيادة الشعب أحد المراكز الأساسية للدستور الديمقراطي. وتعني سيادة الشعب أن يكون أفراد الشعب قادرين على إدارة شؤونهم وتقرير مصيرهم بنفسهم دون ضغوط أو تهديد، ولهم الحق في أن يغيروا من يحكمهم إذا فُقدت الثقة منه أو وجد من هو أصلح منه. وبهذا يكون الشعب مصدراً للسلطات⁽⁴⁹⁾. ويمكن أن يتم

⁴⁶- د. فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، دون سنة النشر ، ص(31).

⁴⁷- د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة، 1937، ص112 و بعدها و د. ثناء فؤاد عبدالله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997، ص32. وكذلك :سعيد زيداني ، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي في الكتاب حول الخيار الديمقراطية، ط2، حقوق الطبع والنشر محفوظ للمركز ،بيروت، 2001، ص.174

⁴⁸- د. حازم الببلاوي ، مصدر سابق ، ص37 كذلك د.محمود شريف بسيوني ، المبادئ الأساسية للديمقراطية ، مصدر سابق ، ص43.

⁴⁹- محمد هلال ، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة المقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، دراسة منشورة في الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية حقوق بجامعة دي بول، ط1 ، 2005، ص181.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

ذلك عن طريق تأسيس جمعية نيابية تأسيسية منتخبة، أو بواسطة الاستفتاء. لأن الاستفتاء يعد من أفضل الأساليب في نشأة الدساتير الديمقراطية بل هو تطبيق حي وفعلي للديمقراطية ومشاركة حقيقية وفاعلة للشعب في تقرير أسس النظام الذي يرغبه ويريد العيش في كنفه، ويكون معياراً أساسياً للتمييز بين الممارسة الديمقراطية الحرة والممارسة الشكلية أي الصورية للديمقراطية، ولا يتحقق الوجود الديمقراطي إذا لم يكن الشعب هو صاحب السلطة سواء كان يمارسها بنفسه أو عن طريق اختياره للحكام الذين يمارسون السلطة نيابة عنه، من خلال المشاركة في الانتخابات طبقاً للقوانين النافذة في البلد وبشكل دوري ومنتظم وكذلك إجراء الاستفتاءات في المواضيع والقرارات المصيرية في الدولة.

6- يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، من خلال وسائل المشاركة في الحياة السياسية من قبل الشعب والتعبير عن إرادتهم، كما أنه يعد من الوسائل المهمة في تقييد سلطة الحكام في الديمقراطيات الليبرالية، إذ يتم انتخاب الحكام من قبل المحكومين، فإذا أدرك الحاكم أن سلطانه تتوقف على إرادة المحكومين فإنه بلا شك سيفكر كثيراً في استعمال سلطته، وإذا أساء استعمال هذه السلطات فجزاؤه سيكون في عدم إعادة انتخابه⁽⁵⁰⁾.

لذلك فإن الانتخابات تقدم حلولاً للمسائل الهامة التي يواجهها أي نظام سياسي، إذ تحدد سلمياً من هم الذين سيحكمون، كما تضيف المشروعية على القرارات التي يتخذونها، وسيحقق هذه الأهداف عندما يعمل النظام الانتخابي الديمقراطي على شيوع الاعتقاد لدى المواطن بحرية الانتخابات ونزاهتها من خلال إعطاء الحق للمواطنين لممارسة حق الانتخاب والوصول إلى صناديق الاقتراع، بحيث لا يكون لصوت ما تأثير يفوق على صوت آخر، و نتائج الانتخابات تقررها قواعد موضوعة سلفاً تقتزن بأقل قدر ممكن من التزوير والغش في الاقتراع.

⁵⁰ - مورييس دفرجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى -، مترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2014، ص (25).

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

فالانتخاب يعد التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب ، كما يعد قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية و تلك التي تتطلع نحو الديمقراطية⁽⁵¹⁾.

و هناك من يعرفه بأنه الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم و يتصرف باسمه ، أو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية و إدارية محضة ، و ذلك من خلال القيام بعملية التصويت⁽⁵²⁾.

و يعرفه آخرُ بأنه تعبير المواطنين عن آرائهم و اختياراتهم السياسية،و هو مصدر لشرعية السلطة⁽⁵³⁾. و هناك من يحدد مفهوم الانتخاب بأنه يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبهم⁽⁵⁴⁾.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الانتخاب هو ما يفسح للمواطن الاختيار بين عدة مرشحين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب ، و بذلك يمنح الشعب حق السيادة في الانتخاب و حقه في مباشرة الوظائف الأساسية للدولة ، و يعد وسيلة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.

7- إن الديمقراطية لا يمكن أن توجد بدون المجتمع المدني، والمجتمع المدني لا يمكن أن يوجد بدون سكان يملكون الإرادة، والقدرة على التحرك دفاعاً عن قيمهم، ومؤسساتهم. ولكن مع وجود أهمية دور المجتمع المدني في تكوين الديمقراطية وتحسين مستوى المعيشة، فإن أسباب ضعف الأحزاب السياسية وعدم فاعليتها لها تأثير سلبي في كامل النظام الديمقراطي في الدول المتشابهة، فعلى سبيل المثال نجد أنه في بلاد بنغلادش و مع وجود

⁵¹ - د.صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية ، 1985،ص(4) و د.عمر حلمي فهمي ، الانتخاب و أثره في الحياة السياسية و الحزبية، دار الثقافة الجامعية، جلعة عين شمس، 1988، ص(1-2) .

2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب، الجزائر،2008،ص(114) .

⁵³ -Jacque Largoye,Bastien Francois,Frederic Sawiski, Sociologie politique, 4em Ed paris, 2002, p.357.

⁵⁴ - Andre Hauriou,Jean gicquel, Droit constitutionnel et institution politique , Montchestien, paris, 1968, p.214.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

عدة جماعات للدفاع عن المجتمع المدني فإن المشاكل العديدة والمستمرة للأحزاب السياسية أدت إلى الفقر⁽⁵⁵⁾ ، لذلك لم يستطع المجتمع المدني ملء الفراغ الناتج عن عدم تقدم الأحزاب السياسية.

ويقصد بالمجتمع المدني المجتمع المبني على أساس مؤسسات إرادية يقيمها الناس و يعملون فيها بطوعية و اختيار حر و يساهمون من خلالها في الحياة السياسية، فالمجتمع المدني هو مجمل الأبنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات و الممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية و التي تتفاعل من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تعمل باستقلالية عن نفوذ و سيطرة السلطة السياسية كروابط و نقابات و جمعيات و منظمات و أحزاب و مجالس متخبة⁽⁵⁶⁾.

ويبرز دور المجتمع المدني في بناء المجتمع الديمقراطي من خلال التوعية ونشر الثقافة وحقوق الإنسان، والدفاع عن الحقوق ومراقبة الحكومة و التأثير في سياساتها⁽⁵⁷⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يمكن استخدام الديمقراطية بمعزل عن السياق الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات وهذا الواقع أفرز نتيجتين :

إحدهما :تعدد الأشكال التطبيقية للديمقراطية كنظام سياسي في العالم المعاصر ومنها الديمقراطية الليبرالية، والاجتماعية، والشعبية والتوافقية، والتشاركية ، واتسام كل واحدة منها بسمات معينة تميزها عن الأخرى.

⁵⁵ - قارمان مةمئند، ديموكراسيقت وهتولتكانى ضةسباندنى لة عيراقدا،(الديمقراطية ومحاولات تثبيتها في العراق) طوفارى زانكوى كوىة، زمارة 21، سالى 2011. ص276-277.

⁽⁵⁶⁾ د. كامران الصالحي ، الديمقراطية و المجتمع المدني دراسة تحليلية سياسية ، ط1 ، مؤسسة موكراني للطباعة و النشر ، اربيل، 2002 ، ص128 – 129 .

⁵⁷ - د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان، تطورها ، مضامينها ، حمايتها ، بغداد ، ط1، 2005، ص121 و د. عبدالوهاب حميد رشيد ، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني ، ط1 ، دار المدى ، بغداد ، 2003 ، ص88.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

الثانية : إن كافة الأنظمة السياسية حتى وإن كانت من أكثر الأنظمة شمولية، وفردية ، فإنها تدعي الديمقراطية بهدف أن يسبغ الشرعية على نفسها وخصوصاً عند اتباع بعض من الإجراءات الديمقراطية مثل الانتخاب والاستفتاء⁽⁵⁸⁾.

يمكن أن نقول إنه و في إطار التحول الديمقراطي الذي يشهده العالم حالياً تأتي أهمية تطوير دور الأحزاب السياسية بحيث تصبح الأحزاب أداة فعالة لممارسة ديمقراطية حقيقية، إن مولد الأحزاب و نموها مرتبط بالديمقراطية، فالأحزاب السياسية لها دور هام وفعال في إيجاد نظام للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتحويل الانقسامات الطبيعية المتعارضة داخل المجتمع إلى انقسامات طبيعية منظمة وقوى متنافسة تمثل بدورها محركاً رئيسياً للنشاط السياسي، إذاً ، الأحزاب السياسية تساهم في تعزيز الديمقراطية.

المبحث الثاني: آليات التحول الديمقراطي في العراق

لا يمكن أن تشكل الديمقراطية حلاً جذرياً لكل المشكلات و الإشكاليات التي تُواجهُ الدول، ذلك لأن التطور الديمقراطي الناجح هو المستند إلى زيادة و رفع مستوى الوعي السياسي لقيم المشاركة السياسية لأبناء الشعب ، و أن الديمقراطية و البناء القانوني و المؤسساتي لمجتمع الدولة بحاجة إلى مجتمع قوي ناضج مع وجود دولة قوية و سلطة قوية للدولة و لا يعني ذلك أن تمارس السلطة التعسف والإكراه و استخدام القوة و القهر و إنما سلطة قوية تمتلك عناصر قوتها من الشعب الذي يدعم هذه الدولة و أن تعمل الدولة مع المواطن في تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى نجاح الديمقراطية.

و إنَّ من الجدير بالذكر أن بناء الديمقراطية في ظروف انتقالية، عملية معقدة و صعبة، إلا أن شكل النظام السياسي المؤسساتي و القانوني يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في استمرارية النظم الديمقراطية و تقدمها و إجراء الإصلاحات الدستورية و كذلك وجود نظام عادل من التمثيل السياسي من خلال وجود الأحزاب السياسية، أمر

⁵⁸ - شمال أحمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص7.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

أساسي من أجل تطور الديمقراطية و منع حدوث صراعات قوية و تحولها وإجراء انتخابات حرة و عادلة و نزيهة التي تعد أحد العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي، و من خلال الانتخاب يستطيع المواطنون أن يعبروا عن آرائهم و أن يشاركوا و يلتزموا بدعم نظام الحكم.

و لأجل دراسة ما تقدم و توضيحه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التحول الديمقراطي، أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى الدستور و البناء القانوني للدولة.

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم التحول الديمقراطي ، فهناك من يعرفه بأنه عملية تطبيق المبادئ الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبقها من قبل أم امتداد هذه القواعد لتشمل أفراداً أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذاً هو عبارة عن عمليات و إجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر.⁽⁵⁹⁾ ويعرفه آخر بأنه " القبول بالتعددية ، واحترام الآخر ، و القبول بالعدالة و ضمان الحقوق و الواجبات المتساوية ، و العمل بدولة القانون، و الابتعاد عن العنف و الاضطهاد"⁽⁶⁰⁾

و نلاحظ أن هذا التعريف غير واضح فلم يحدد مفهوم التعددية إن كانت حزبية أو عقائدية أو طائفية أو مذهبية ، و لم يوضح مفهوم العدالة إن كانت اجتماعية أو اقتصادية أو طبقية أو العدالة النسبية أو المطلقة. و كذلك ورد مفهوم التحول الديمقراطي بأنه تراجع نظم الحكم السلطوي بأشكالها كافة لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي و على المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية و على الانتخابات

⁵⁹-Josef Richard, Democratization in Africa after 1989, comparative and theoretical perspective, comparative politics , issue in Dankawart A. Rustaw, 1997, p.372.

⁶⁰ - بورهان غليون ، الديمقراطية المفروضة و الديمقراطية المختارة، الخيارات العربية الراهنة في الانتقال الى الديمقراطية ، علي خليفة الكواري محرراً، في مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية ، بيروت، 2004 ، ص(97).

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

النزيلة بوصفها وسيلة لتداول السلطة و الوصول إليها، و ذلك ليكون بديلاً عن حكم الفرد و انتهاك القوانين و الدستور.⁽⁶¹⁾

و من الجدير بالذكر أنَّ المؤشر النموذجي لبدء الانتقال السياسي يَظْهَرُ عندما يقدم الحكام ضمانات لصالح حقوق الأفراد و الجماعات ، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل انتقال في نطاق الحراك السياسي انتقالاً ديمقراطياً ، لأنه في بعض الأحيان يمكن أن تؤدي الأفعال و ردود الأفعال حول مطلب الانتقال الديمقراطي إلى تكريس الاستبداد مرة أخرى⁽⁶²⁾.

لذا فالتحول الديمقراطي لا يتحدد بمجرد حدوث عملية الانتقال السياسي، إنما يتحدد من خلال الانتقال التدريجي سلمياً ببناء المنظومة الديمقراطية الكاملة بآلياته و شروطه، و الانتقال الديمقراطي مرحلة من مراحل البناء المؤسسي للديمقراطية.

من خلال ما تقدم نستنتج بأن مفهوم التحول الديمقراطي هو مجموعة المراحل التي تحدث فيها انتقالات نوعية جوهرية للوصول لأعلى مراحل النضج الديمقراطي من نظام دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي يقوم على أساس بناء مؤسسات قانونية و إجراء انتخابات حرة نزيلة و التداول السلمي للسلطة مع وجود التعددية الحزبية لمجتمع مدني واع.

و لهذا نجد أن التحول الديمقراطي عملية متواصلة تتضمن أربعة أساليب هي:

1. بناء المؤسسات القانونية المتمثلة بإنشاء السلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) في الدولة.

أي يجب ان يتم بناء هذه السلطات بالطرق الديمقراطية بحيث يشير الدستور إلى مشاركة الشعب في تكوين السلطات الدستورية في الدولة.

2. إصدار القوانين المتعلقة بالانتخابات و كيفية إنشاء الأحزاب و المؤسسات السياسية.

⁶¹ - ينظر د. محمد السيد سليم ،التحولات الديمقراطية في آسيا ، مركز الدراسات الآسيوية ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص(32).

⁶² - لمزيد من التفاصيل ينظر د. زانا رؤوف حمه كريم ، النظام القانوني لفترة الحكم الانتقالي ، دراسة تحليلية حول السياسة القانونية للإنتقال السياسي، الطبعة الاولى، مطبعة كارو ، السليمانية ، 2017 ، ص(105 - 106)

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

3. ضمان تطبيق مبادئ الديمقراطية بأسلوب علمي و موضوعي من خلال الممارسات الفعلية من قبل الحكام و المحكومين و تنمية الوعي الثقافي و السياسي من خلال الرجوع إلى المجتمع المدني بما فيه من التركيبات الاجتماعية التي تتكون بصورة عفوية تلقائية (الاتحادات و النقابات و وسائل الإعلام المستقلة و جماعات الحقوق المدنية) فالديمقراطية لا تُعدُّ قوية و متماسكة ما لم تكن متأصلة من ثقافة المجتمع السياسية

المطلب الثاني: الدستور والبناء القانوني للدولة

يتطلب التحول إلى الديمقراطية وجود الدستور الذي يعد نواة البنية المؤسساتية و النظام القانوني في الدولة ، فهو الذي يحدد العلاقات بين الحكام و المحكومين أي مجموعة القواعد المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها و انتقالها و العلاقة بين القابضين عليها، و كذلك تلك المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة في الدولة، لذلك فإنّ التحول الديمقراطي بحاجة إلى ورود مقومات الديمقراطية في الدستور و ضمان تطبيقه.

بناءً على ما سبق، فإن الحل الأمثل لبناء الديمقراطية يكمن في تبني عقد اجتماعي بين الحاكم و المحكوم، أي بوجود دستور، و الدستور هو القانون الأعلى للبلاد الذي يتضمن الأسس التي لا يجوز مخالفتها، و في ضوءها تصدر القوانين، و هذا الدستور يبين شكل الدولة، هل هو بسيط و مركزي أم مركب (كفدرالي كأحد أنواع الدولة المركبة) وكذلك يوضح شكل نظام الحكم ، هل هو جمهوري أم ملكي مع بيان الحقوق والحريات الأساسية والمبادئ العامة الموثقة في الدستور .

كذلك فإنّ إقرار حق تقرير المصير للشعوب في الدستور هو جزء من عملية التحول الديمقراطي لأن الديمقراطية هي وسيلة لحل المشاكل، و في مبدأ حق تقرير المصير اعتراف بحق الشعوب و حل المشكلة القومية بصورة سلمية، و لهذا فإن الاعتراف بحقوق الشعب الكوردي في تقرير المصير و منها حقه في الاستقلال و تكوين دولته المستقلة على سبيل المثال تطبيق للسلوك الحضاري للديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب.

و من الجدير بالذكر أنه بعد إسقاط النظام السابق في عام 2003 حاولت القوى المؤثرة بناء مشروع تحديث للدولة العراقية مع تحويل شكلها من موحدة إلى اتحادية بمشاركة جميع المكونات العراقية لكي يتحقق البناء

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

الديمقراطي النموذجي في العراق، لكن في الحقيقة فإن المسألة أكثر تعقيداً، فالعلاقة بين الدولة والفرد تدور في أوضاع مهمتها احتواء المجتمع الهيمنة عليها ولا وجود لمؤسسات فاعلة تبني المجتمع بموازاة المؤسسات التي تبني الدولة العراقية بشكلها الاتحادي الجديد، و لا ثقافة ديمقراطية ولا وعي بالحقوق و الواجبات، لذلك تم بناء مؤسسات دستورية و سياسية هشة، كما دفعت باتجاه الصراع الاجتماعي، لتكون الفدرالية هي الحل و تكون مقبولة كثمره لضرورة الخلاص من حال الفوضى و غياب المؤسسات الشرعية الفعالة و المشروع الوطني الذي يحوي المجتمع، على الرغم من كَوْن المبدأ الفدرالي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ الديمقراطية و قيمها، فكافة المستويات الحكومية في أي نظام فدرالي تستمد سلطتها من الدستور، و بطبيعة الحال فإن هذه المستويات تستمد شرعيتها من موافقة الشعب عليها من خلال الإنتخابات و مشاركة المواطن في العملية الانتخابية إضافة إلى أن المبدأ الفدرالي يفترض أن المستويات الحكومية تحترم القانون و الدستور.

إن الديمقراطية، مع كَوْنها الخيار الأنسب للمشكلات و الأزمات، كذلك تَضَعُ الأطر و السياقات لنمو النظام السياسي وتطوره و بناء هيكل دولة عصرية حديثة، و بمؤسسات تحظى بأهمية قصوى في إطار العملية الديمقراطية ، لذا فإن غيابها يعمل على تشويه هذه العملية و تخريب الممارسة الديمقراطية، و من ثم إفشال التحول الديمقراطي.

و لغرض دراسة الموضوع سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ التداول السلمي للسلطة. أمّا الفرع الثاني فنخصصه لموقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ الفصل بين السلطات ، في حين نتطرق في الفرع الثالث لدور النظم الانتخابية المطبقة في العراق في تحقيق التحول الديمقراطي.

الفرع الأول: موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ التداول السلمي للسلطة

يعد التداول السلمي للسلطة المعيار المميز للديمقراطية في أي نظام سياسي من خلال انتقال السلطة بين فئات و ممارسين للسلطة بالطريق السلمي البعيد عن القوة و العنف ، و السلمية ترتبط بمدى قدرة الشعب على التأثير في السلطة في حالة عدم قناعتهم بها مع احترام القواعد الدستورية المنظمة لانتقال السلطة و احترام المدد الخاصة بإجراء الانتخابات، و إن أغلب الدساتير لمختلف الدول متفقة مع فكرة التداول السلمي للسلطة و الإفصاح عنها، وفي الدستور العراقي هناك إشارات صريحة لمبدأ التداول السلمي للسلطة سواء أكان في ديباجة الدستور ام في متن نصوصه.

بالرجوع الى الدستور العراقي لعام 2005، نجد أنّ هناك الإشارة الصريحة لمبدأ التداول السلمي للسلطة في ديباجته إذ جاء فيها "..... أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون ، و لم توقفنا الطائفية و العنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، و انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة ، و تبني أسلوب التوزيع العادل للسلطة ، و منح تكافؤ الفرص للجميع.....".

و كذلك أقر الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين في المادة (92) منه، و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات بموجب المادة (47) و حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية استناداً إلى المادة (39) و غيرها من النصوص الدستورية التي تؤكد على تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة عن طريق اللجوء إلى الانتخابات و توفير الضمانات القانونية لتحقيق المبادئ الديمقراطية و ترسيخها و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و احترامها.

و تعد الديمقراطية وسيلة لحماية حقوق الناس و حرياتهم و لا يمكن بلوغ تلك الغاية إلا من خلال وجود قضاء مستقل و فاعل و وجود النصوص الدستورية و القانونية تخص تلك الحقوق و الحريات مع توافر ضمانات و آليات لإيقاف انتهاكات تلك الحقوق و الحريات إذا ما حصل، و إعادة الحقوق إلى أصحابها أو تعويضها و معاقبة المتجاوزين بالوسائل القانونية المناسبة. كما أن الديمقراطية هي عملية بناء تستدعي تضافر جملة

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

العوامل و المقومات لإرساء أسسها السليمة ، و يعد القضاء ركناً أساسياً من أركان هذا البناء و ذلك لدوره الفاعل في تحقيق التوازن على كل المستويات السياسية و المؤسساتية و الاجتماعية.

كذلك ال فإن أنظمة الفدرالية تُعزز حكم الأغلبية الديمقراطي بإعطاء الفرصة للمجموعات التي تكوّن الفدرالية التي تشكل الأغلبية في مناطقها لاتخاذ قرارات حول الأمور ذات الاهتمام الإقليمي بحكم الأغلبية من حيث السكان، و من حيث القضايا ذات الاهتمام المشترك في جميع أنحاء البلاد. وعلى المستوى الأساسي ينبغي الإشارة إلى أن ثمة توافقاً بين قيم الفدرالية و القيم الليبرالية الديمقراطية، فالأولى تعزز القيم الديمقراطية و تؤكدّها عن طريق التأكيد على الشرعية الديمقراطية لكل الحكومات الفدرالية و حكومات الوحدات المكونة للفدرالية، والتي تم انتخابها من لدن ناخبينها مباشرة، و كذلك عن طريق كبح حكم الفرد و ذلك بتوزيع السلطات الشرعية بين مراكز متعددة لصنع القرار داخل النظام السياسي في الدولة، و الأخيرة تؤكد على الدستورية و حكم القانون و احترام الأقليات و توزيع السلطات السياسية.

الفرع الثاني: موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ الفصل بين السلطات

لقد حدد الدستور العراقي لعام 2005 السلطات الثلاث و حدد اختصاصاتها و مهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية.

و تتكون السلطة التشريعية من مجلسين : مجلس النواب و مجلس الاتحاد . و مجلس النواب يتكون من عدد الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، و يُراعَى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.....⁽⁶³⁾

و كذلك نصت المادة (65) من الدستور على إنشاء مجلس تشريعي يدعى " مجلس الاتحاد " و يضم ممثلين عن الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم، و ينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، و اختصاصاته، وكل

⁶³ - المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

مايتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب ، و لم يتم العمل بهذا المجلس حتى اليوم و لم تحدد له أية اختصاصات.

إن الدستور العراقي قلّل من أهمية مجلس الاتحاد حينما أعطى صلاحية تشكيله لمجلس النواب و بقانون اعتيادي، و ليس مادة دستورية ، و بموجب المادة (137) من الدستور العراقي فإن " العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور يؤجل إلى حين صدور قرار من مجلس النواب، بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور" و لم يتم تشكيله و هذا ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة . فإذا ما تشكل ، ففي حال نشوب أي خلاف بين مجلس النواب و مجلس الاتحاد يستطيع مجلس النواب بجلسة برلمانية تعديل قانون المجلس لغير صالحه، كما أن الدستور العراقي من خلال المادة (65) قد خلط بين اللامركزية الإدارية و اللامركزية السياسية عندما نصّ على إشراك ممثلين عن المحافظات غير المنتظمة في إقليم في مجلس الاتحاد و هي وحدات إدارية لا تأخذ صفة فدرالية.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية الاتحادية فإنّها تتكون من رئيس الجمهورية، و مجلس الوزراء و تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون، و إن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و رمز وحدة الوطن و يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، و المحافظة على استقلال العراق و سيادته، و وحدته، و سلامة أراضيه وفقاً لأحكام القانون⁽⁶⁴⁾.

و بما أن النظام السياسي المعتمد بالدستور نظام برلماني، فإن منصب رئيس الجمهورية منصب بروتوكولي، و سلطاته محدودة، و يجري انتخابه من قبل مجلس النواب و بأغلبية الثلثين لمدة أربع سنوات مع جواز انتخابه لولاية ثانية⁽⁶⁵⁾. و أما ما يخص مجلس الوزراء الاتحادي، فإن الكتلة النيابية الكبرى أي الأكثر عدداً ، سواء أكانت متحالفة مع كتلة أخرى، أم فازت وحدها بأكبر مقاعد مجلس النواب، تقدم مرشحاً لمنصب لرئيس الوزراء،

⁽⁶⁴⁾ ينظر المادة (67) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

⁽⁶⁵⁾ ينظر المادة (70) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

و بعد تكليفه من قبل رئيس الجمهورية يقوم بتسمية أعضاء وزارته خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً و عرضها مع البرنامج الوزاري على مجلس النواب ، و إذا تمت الموافقة بالأغلبية المطلقة فإنّ مجلس الوزراء قد نال ثقة البرلمان، و عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة (15) يوماً⁽⁶⁶⁾.

إنّ صلاحيات نقض أي تشريع من لدن مجلس الرئاسة⁽⁶⁷⁾ تعد انحرافاً في النظام البرلماني الذي يتميز برمزية مؤسسة الرئاسة، و كان الهدف فيه تحقيق التوافقات السياسية في توزيع المناصب و تولي المؤسسات السياسية و لو كان على حساب اضعاف السلطة التشريعية و ضعف التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

و قد حدد الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (89) مكونات المؤسسة القضائية الاتحادية بأنها تتكون "من مجلس القضاء الأعلى، و المحكمة الاتحادية العليا ، و محكمة التمييز الاتحادي و جهاز الادعاء العام و هيئة الإشراف القضائي و المحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون " ، و قد خصصت المواد (90 و 91 و 93) من الدستور العراقي لعام 2005 ، لتنظيم اختصاصات الهيئة القضائية الاتحادية و كذلك تنظيم الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة النافذة ، كما أن المشرع الدستوري أوكل المحكمة الاتحادية مهمة مطابقة كل التشريعات الصادرة من السلطات المختصة في عموم أنحاء البلاد، و كذلك على المحكمة الحق في إصدار قرارات و أحكام تعطل التشريعات التي تتعارض مع أحكام الدستور أو تلغيها نهائياً.

و كرّر المشرع الدستوري النص على استقلالية القضاء في مواضع متعددة من الدستور النافذ ، كالذي نجده في المادة (87) التي تنص على أنّ " السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و تصدر أحكامها وفقاً للقانون " ، و كذلك ما جاء في نص المادة (88) من أنّ " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون و لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة " .

⁽⁶⁶⁾ ينظر المادة (76) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

⁽⁶⁷⁾ ينظر الفقرة الخامسة من المادة (138) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

و لضمان تلك الاستقلالية التي ينبغي أن تتوفر للقضاة ، منع المشرع الدستوري عزل القاضي لأسباب سياسية ، و أحال أمر العزل هذا للقانون الذي ينبغي أن يحدد هذا الأمر وفق ضوابط قانونية تسمح للسلطة المختصة محاسبة القاضي أو عزله، و هذا ما صرح به نص المادة (87) من الدستور النافذ و الذي يعزز تلك الاستقلالية ضرورة أن تتمتع المؤسسة القضائية بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و الإداري ، و ذلك لأن ارتباط تلك المؤسسة بأية جهة و بأي حال من الأحوال ، إدارياً أو مالياً سيعرض تلك المؤسسة و العاملين فيها للتدخل في شؤونها و الحد من نشاطها ، و هذا ما أكدته المشرع الدستوري العراقي في أكثر من موضع من الدستور.

إضافةً إلى ذلك نجد أن المؤسسة القضائية لعبت دوراً مهماً في تعزيز التحول الديمقراطي في العراق من خلال ما أصدرته المحكمة الاتحادية العليا في الكثير من قراراتها، و من أهمها القرار المرقم 9 / اتحادية / 2009 في 2009/2/5⁽⁶⁸⁾ الذي تضمن حكماً ينظم عمل رئاسة مجلس النواب عند خلو منصب الرئيس أثناء دورة الانعقاد، حيث لم يرد في النظام الداخلي لمجلس النواب نص يتصدى لهذه الحالة.

و كذلك ما جاء في قرار آخر لها يحدد نسبة الكوتا النسائية في مجلس المحافظات عندما لم يوجد نص في القوانين التي تنظم عملية انتخابات مجالس المحافظات من خلال تكملة النصوص الدستورية .⁽⁶⁹⁾

و من الجدير بالذكر أن من الأسباب المهمة التي كرست الفشل في الاداء الحكومي و البرلماني ، الاعتماد على مبدأ التوافق (الديمقراطية التوافقية)⁽⁷⁰⁾ و المحاصصة التي انتهجتها القوى السياسية و لا زالت في ادارة دفة

⁶⁸ - ينظر القاضي سالم روضان الموسوي ، دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقص التشريعي المنشور على الموقع الالكتروني للقضاء الأعلى : 1871 . <http://www.iraqja.iq/view> ، تاريخ الزيارة في 2019/3/3 .

⁶⁹ - ينظر القرار المرقم 13 / اتحادية / 2007 في 2007/7/31 ، القاضي سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق .

⁷⁰ - و يقصد بالديموقراطية التوافقية وجود الائتلاف الكبير و الفيتو المتبادل لحل الصراعات في المجتمعات المتعددة و تحقيق الاستقرار السياسي و منح فرصة المشاركة للأقليات في السلطة السياسية مع منحهم الاستقلال الفئوي لهم . ينظر مجموعة الباحثين ، مأزق الدستور ، ط1 ، الفرات للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2006 ، ص110.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

الحكم خلال هذه المدة وما قبلها، و قد اثرت هذه السياسة في مستوى الانجاز حكومياً و برلمانياً مصيبةً إياه بالعجز و الفشل في تقديم أبسط ما يطمح اليه الشعب العراقي و أصبح بعض من المناصب العليا في الدولة تشكل وفق هذا المبدأ، فالديمقراطية التوافقية لا تستمد عوامل نجاحها من تصورات نظرية و ممارسات عملية بل إن عناصر وجودها (الائتلاف الواسع و الفيتو المتبادل و النسبية في التمثيل السياسي و الاستقلال الاداري) تتوقف على توفر المجتمع التعددي و التوافقات السياسية بين النخب في قمة الهرم السياسي.

و نجد ان الدستور العراقي اشترط في كثير من مواده ، تحقق أغلبية موصوفة في التصويت على بعض الموضوعات⁽⁷¹⁾ التي يتم عرضها على مجلس النواب العراقي إذ يلزم مجلس النواب بالتصويت بأغلبية الثلثين ، و الهدف من هذا الاشتراط هو تأمين موافقة أغلبية المكونات كما أن هذه المكونات لهم الحق في نقضها، لكن على الرغم من ذلك نرى أن هذا الدستور أقر في أكثر من موضع التصويت بالأغلبية المطلقة أو البسيطة الذي يعد من خصائص الديمقراطية التمثيلية لا التوافقية⁽⁷²⁾.

الفرع الثالث: دور النظم الانتخابية المطبقة في العراق في تحقيق التحول الديمقراطي

إن النظام الانتخابي لأية دولة يلعب دوراً أساسياً في نشأة النظام السياسي لتلك الدولة و تطوره ، و إن الحاكم لا يصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات النزيهة. و إن معيار الانتخابات الحرة و النزيهة و العادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي وجود مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد

⁷¹- ينظر المواد (52 و فقرتي رابعاً و تاسعاً من المادة 61 و 65 و الفقرة الاولى من المادة 70 و المادة 137 و 138) .

⁷²- فمثلاً في المادة (59) تنص على أولاً : أن يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك. كما أشارت الفقرة السادسة من المادة (61) الى مسائلة رئيس الجمهورية و التي حددها بناء على طلب مسبب من قبل الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

الانتخابات، و من يحق له ممارسة حق الاقتراع، و كيفية تحديد الدوائر الانتخابية، كما يشمل ايضاً العملية الانتخابية بدءاً من التسجيل الأول للمقترعين مروراً بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات⁽⁷³⁾.

و تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي، و تشكل الانتخابات آلية مشروعة و مقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي، و تعد مؤشراً جيداً على مدى التطور الديمقراطي ، فمعدلات المشاركة في الانتخابات لا سيما الانتخابات البرلمانية ، تشكل آلية مهمة للمشاركة السياسية من خلال التصويت و الترشيح.

و قد وُجِدَتْ أنظمة انتخابية مختلفة، لكن لا يمكن التأكيد بأن هناك نظاماً انتخابياً أفضل من آخر ، بل تختلف من حيث التطبيق من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تنظم الأنظمة الانتخابية بحسب طبيعة و واقع النظام السياسي لكل دولة ، و تختلف داخل الدولة الواحدة من وقتٍ إلى آخر و ذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها.

و في العراق فقد أقر البرلمان العراقي قانون الانتخاب العراقي النافذ المرقم (45) لعام 2013 ، و بحسبه فإن النظام الانتخابي الذي يتم اعتماده هو نظام التمثيل النسبي بطريقة القائمة شبه المفتوحة، و للناخب فيه حق التصويت للقائمة ، او القائمة و أحد المرشحين فيها ، كما أجاز الترشيح الفردي⁽⁷⁴⁾.

و لأجل وجود إرادة شعبية و من خلال العملية الديمقراطية و المتمثلة بالانتخابات، و من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة، لا بد من إجراء انتخابات حرة نزيهة.

و من الجدير بالذكر أنه في النظم الديمقراطية ، تتخطى الانتخابات عملية اختيار ممثلي الأمة ، لتشكل نوعاً من إصدار حكم سياسي على سياسة الحكم و الحكومة ، فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين و يخضعون لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التي تعد من

⁷³- د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص(180).

1- المادة (12) من قانون الانتخاب العراقي المرقم (45) لسنة 2013.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

ضرورات التحول الديمقراطي ، كما تُعدُّ المدخل الأساسي و الأهم من عملية الإصلاح و التغيير، و تشكل آلية مشروعة و مقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي.

و يُشكل حجم المشاركة السياسية في الانتخابات المظهر الرئيس للنظام الديمقراطي، إذ يعد النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية، لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية من خلال التصويت و الترشح ، حيث يقدم مؤشراً مهماً لحالة الديمقراطية في المجتمع، ما دامت المشاركة السياسية بمثابة الدور الذي يقوم به المواطن بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم و صنع السياسة العامة في البلاد، و من ثم التأثير في صياغة القرار السياسي ، و ترتبط عملية إصلاح النظام الانتخابي ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة السياسية ، فكلما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات و زادت رقعة هيئة الناخبين ، كان التمثيل النيابي أكثر عدلاً و تعبيراً عن رغبة الجماهير ، أما في حالة تضيق مساحة الناخبين و منع أطراف معينة من ممارسة حقوقها السياسية ، فإن ذلك ينتج تمثيلاً غير عادل و تكون جهود الإصلاح مفرغة من مضمونها، كما أنه قد يحدث العزوف الانتخابي، أي إن الناخبين لا يدلون بأصواتهم بإرادتهم الحرة ، و هذا ما حدث في العراق عند إجراء الانتخابات البرلمانية الأخيرة في عام 2018 فنسبة قليلة من الناخبين شاركوا في العملية الانتخابية.

و من جانب، آخر الانتخابات و عملية الإصلاح الانتخابي ترتبط بالحكم الراشد و محاربة الفساد الانتخابي، فباعتبار أنّ الانتخابات تشكل آلية للمساءلة و المراقبة و الشفافية، فهي بذلك تعد إحدى أهم صفات إدارة الحكم الراشد، طالما تمت هذه الانتخابات بانتظام و بصفة دورية، بحيث تسمح للمواطنين باختيار الحكام و بعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولايتهم، و محاسبتهم ، و لا يتم ذلك إلا من خلال الحملات الانتخابية و التي ينبغي أن تكون حرة و نزيهة خالية من التزوير و الضغوط في إضفاء الشرعية السياسية و كسب ثقة المواطنين، إضافة إلى ذلك لا بد من وجود درجة من وعي الانتخابات لدى الناخبين، فالانتخابات هي اختيار ممثلين للشعب، بحيث يمثل النواب إرادة الناخبين بشكل جيد و يحقق مصالحهم، إلا أن هذه الفلسفة لا تتحقق عندما يكون وعي الشعب طفيفاً، وبالتالي يُسيء اختيار النواب . كما أن النظام الانتخابي ينبغي أن يكون وفقاً لمعايير تتمثل خاصة في

الءفمقراطفة ومسار ءحولها فف ءسءور العراق لعام 2005

عءالة ءمءفل و اسءقرار الءكومات، و الءف من شأنها أن ءءقق مصءاففة و ضمانة لعملفة انءخابفة ءرة و نزففة ، مع ءلك لا بء من الأءء فف الءسبان شروطاً أءرى أصبءء ضمن مطالب الفاعلفن السفسففن، ءمءل فف عءم إقصاء أف طرف من القوف السفسافة ، لفس فقط فف ءمءفل السفساف ، بل ءفى من عملفة انءاء القرار السفساف.

كءلك فءب أن فؤءء فف الاعءبار مءى إسهام النظام الانءخابف فف ءشكل قوف سفسافة منظمة و واضءة للناءبفن لءمكفنهم من المساهمة الفعالة فف العملفة الانءخابفة أثناء فترة ءحول الءفمقراطف ، بما فُسهم فف ءقوفة الشرعة و ءءنمفة السفسافة ، مواكبة لمقتضفاف الءكم الراشء فف الءولة.

ونرى بأن المسألة الءفمقراطفة فف العراق ءكون مءلاً للءل والءلاف، نظراً للأشكال المءءلفة للوعي المءءمعى وءنوعاءه، أءفاناً ءنءكس سلباً فف مواقف ومطالب ءفال السلطة، وعءم الوفاء بها ءءفع المزفء من شرائء المءءم إلى الانءراط فف ءلك الاءءاباء. ومن هنا ءءفع ءلك الءماهر الغاضبة المءظاهرة باءجاه ءءففر نحو الأفضل، ومن الانءقاءاء الأءرى ءفشف ظاهرة الفساد المالي والإءارف بشكل مرعب، و اءءلاط فعالة الأحزاب السفسافة بالمسائل المءهفة والءفنفة، و عءم الاءمام بالمصلحة العلف للءولة ولا سفما إذا علمنا أن مسءقبل الءفمقراطفة فف بعء الءول رهفن بموقف قادة الاءزاب السفسافة بضعف أو غفاب ءورهم فف ءزوفء المواطن بالمعارف السفسافة، ومن ءمّ ، فإن القاءاء والنءب فف مءءلف ءوءهاءها الءفنفة والسفسافة، ءهرب من ءفع مسءءقاء ءءنمفة السفسافة ءفء إن هءه المسءءقاء ءءطلب بعء ءءازلاء من القفاءاء. وفف الوقت الءاضر نرى أن النظام السفساف القائم أوفى اءمامه للبقاء مع مصالحه الءاصة، على ءساب المصالح العامة وعلى ءساب المواطن والوطن .

الءاءمة

بعء الانءهاء من ءراسة بعءنا الموسوم بـ(الءفمقراطفة و مسار ءحولها فف ءسءور العراق لعام 2005) ءوصلنا إلى عءة اسءءءاباء و ءوصفاف، من أهمها :
أولاً : الاسءءاباء:

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

1. إن بناء الديمقراطية في ظروف انتقالية عملية معقدة و صعبة إلا أن شكل النظام السياسي المؤسساتي و القانوني يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في استمرارية النظم الديمقراطية و تقدمها و إجراء الإصلاحات الدستورية، و كذلك فإن وجود نظام عادل من التمثيل السياسي من خلال وجود الأحزاب السياسية أمر أساسي من أجل تطور الديمقراطية و منع حدوث صراعات قوية و تحولها، و إن إجراء انتخابات حرة و عادلة و نزيهة يعد أحد العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي، و من خلال الانتخاب يستطيع المواطنون أن يعبروا عن آرائهم و المشاركة و الالتزام بدعم نظام الحكم.
2. إن مفهوم التحول الديمقراطي عبارة عن مجموعة المراحل التي تحدث فيها انتقالات نوعية جوهرية للوصول لأعلى مراحل النضج الديمقراطي من نظام دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي يقوم على أساس بناء مؤسسات قانونية و إجراء انتخابات حرة نزيهة و التداول السلمي للسلطة مع وجود التعددية الحزبية لمجتمع مدني واعٍ.
3. إن إقرار حق تقرير المصير للشعوب في الدستور هو جزء من عملية التحول الديمقراطي، لأن الديمقراطية هي وسيلة لحل المشاكل، و في تقرير المصير اعتراف بحق الشعوب و حل المشكلة القومية بصورة سلمية، و لهذا فإن الاعتراف بحقوق الشعب الكوردي في تقرير المصير و منها حقه في الاستقلال و تكوين دولته المستقلة على سبيل المثال تطبيق للسلوك الحضاري للديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب.
4. لأجل تحقيق التداول السلمي للسلطة، لابد من وجود مكونات و فئات سياسية و حزبية في الدولة وأن تمارس الأحزاب الموجودة دوراً حقيقياً و مؤثراً في الحياة السياسية مع تهيئة بيئة اجتماعية، وأن يكون للشعب الوعي السياسي و النضج الثقافي لإجبار الحاكم و الانصياع طوعاً أو كرهاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة.
5. إن الدستور العراقي قلّل من أهمية مجلس الاتحاد حينما أعطى صلاحية تشكيله لمجلس النواب و بقانون اعتيادي، و ليس بمادة دستورية ، و بموجب المادة (137) من الدستور العراقي فإن " العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور يؤجل إلى حين صدور قرار من مجلس النواب، بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور، " و لم يتم

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

تشكيله، و هذا ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة . فإذا ما تشكل ، ففي حال حصول أي خلاف بين مجلس النواب و مجلس الاتحاد، يستطيع مجلس النواب بجلسة برلمانية تعديل قانون المجلس لغير صالحه، كما أن الدستور العراقي من خلال المادة (65) قد خلط بين اللامركزية الإدارية و اللامركزية السياسية عندما نصَّ على إشراك ممثلين عن المحافظات غير المنتظمة في إقليم في مجلس الاتحاد و هي وحدات إدارية لا تأخذ صفة فدرالية.

6. إن الديمقراطية مع كونها الخيار الأنسب للمشكلات و الأزمت، فإنها تضع الأطر و السياقات لنمو النظام السياسي وتطوره و بناء هيكل دولة عصرية حديثة، و بمؤسسات تحظى بأهمية قصوى في إطار العملية الديمقراطية ، لذا فإن غيابها يعمل على تشويه هذه العملية و تخريب الممارسة الديمقراطية، و من ثم إفشال التحول الديمقراطي.

7. يعد التداول السلمي للسلطة المعبر الحقيقي و الحجر الأساس للعملية الديمقراطية من خلال انتقال السلطة بأدوات سياسية بعيدة عن العنف، و يتضمن التعددية السياسية التي تشكل التعددية الحزبية من خلال إجراء انتخابات حرة نزيهة و إقرار حكم الأغلبية.

8. إن الانتخاب هو ما يفسح للمواطن الاختيار بين عدة مرشحين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب ، و بذلك يمنح الشعب حق السيادة في الانتخاب و حقه في مباشرة الوظائف الأساسية للدولة ، و يعد وسيلة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.

9. في النظم الديمقراطية تتخطى الانتخابات عملية اختيار ممثلي الأمة ، لتشكل نوعاً من إصدار حكم سياسي على سياسة الحكم و الحكومة ، فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين و يخضعون لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التي تعد من ضرورات التحول الديمقراطي ، كما تُعدُّ الانتخابات المدخل الأساسي و الأهم من عملية الإصلاح و التغيير، وتشكل آلية مشروعة و مقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي.

10. إن حجم المشاركة السياسية في الانتخابات يشكل المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي ، إذ يعد النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية من خلال التصويت و الترشيح ، و يقدم مؤشراً مهماً لحالة الديمقراطية في المجتمع ، ما دامت المشاركة السياسية بمثابة الدور

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

الذي يقوم به المواطن بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم و صنع السياسة العامة في البلاد ، و من ثم التأثير في صياغة القرار السياسي.

11. إنّ وجود أحزاب تعددية تؤمن بالديمقراطية شكلاً ومضموناً وبالعامل السياسي الهادف مؤثر مهم لوجود الديمقراطية ، و إنّ العلاقة بين الديمقراطية والأحزاب السياسية هي علاقة جدلية. لا يمكن أن نتكلم عن الديمقراطية بدون وجود أحزاب سياسية ، حيث لا وجود للديمقراطية من دون أحزاب سياسية ، لذلك إذا لم يوجد حزب سياسي في الميدان ولم يشارك الجميع في عملية ممارسة فكرية وعملية فإن خطوات تقدم النظام الديمقراطي وتطوره تكون محدودة .

12. إنّ الدور المنوط بالأحزاب السياسية يجب أن يتحدد في قيامها بعدد من الوظائف التي تتسم بالتسامح و التنافس والتبادل كي تُمارس الديمقراطية بشكل حقيقي لا أن تكون شكلاً خارجياً لممارسة النشاط السياسي.

ثانياً: التوصيات :

1. إجراء التعديلات الدستورية في النصوص التي تعزز عملية التحول الديمقراطي و ترسيخ الديمقراطية في العراق بما في ذلك إنشاء مجلس الاتحاد و إجراء الاصلاحات الدستورية، إذ نجد أن الدستور العراقي من خلال المادة (65) قد خلط بين اللامركزية الإدارية و اللامركزية السياسية عندما نصّ على إشراك ممثلين عن المحافظات غير المنتظمة في إقليم في مجلس الاتحاد و هي وحدات إدارية لا تأخذ صفة فدرالية.

2. تفعيل دور المعارضة البرلمانية كآلية رقابية على عمل الحكومة باعتبار أن السلطة التشريعية هي المحور الأساس ضمن المؤسسات القانونية في الدولة. و ينبغي أن تُشيد مؤسسات الدولة على أسس قانونية و ديمقراطية لإحقاق الحق و العدل و المساواة، فلكي تكون الدولة ديمقراطية لا بد من تركيز دستورها و قوانينها على أن الشعب مصدر السلطات.

3. بناء نظام حزبي كفيل بانتقال السلطة انتقالاً حقيقياً من فئة إلى أخرى إذا كانت نتيجة تصويت الناخبين في الانتخابات هي خسارة الحزب الحاكم ، مع وضع القواعد القانونية الكفيلة بالتداول و الانتقال السلمي للسلطة لمنع الطغيان و الاستبداد بالسلطة.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

4. ينبغي الإسراع باستصدار التشريعات اللازمة لاستكمال تشكيل الهيئة القضائية و في مقدمتها المحكمة الاتحادية العليا و مجلس القضاء الأعلى على أساس الكفاءة و الخبرة و المهنية و الابتعاد عن اعتماد مبدأ المحاصصة في اختيار أعضاء تلك الهيئات.
5. ينبغي أن تكون قرارات القضاء و أحكامه عادلة و حيادية و واضحة و حاسمة و غير قابلة للتأويل ، و من ثم ينبغي على كل القوى السياسية الفاعلة في الساحة العراقية الاحترام و الالتزام بتلك القرارات و الأحكام الصادرة من المحاكم .
6. ضرورة تعزيز الرقابة الشعبية من خلال الاتصال المباشر بين المواطن و الأحزاب السياسية لمعرفة مستجدات الحياة السياسية في الدولة و احترام حقوق الإنسان و ترسيخ مبادئ الديمقراطية ، مع تفعيل دور الإعلام و نشر ثقافة الديمقراطية و الحكم الديمقراطي و الدستور و التشجيع على المشاركة السياسية و زيادة وعي المواطنين للمشاركة في الانتخابات و التصويت ، فضلاً عن تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لكي تساعد على تقوية الممارسات الديمقراطية و تحقيق نجاح عملية التحول الديمقراطي و ترسيخها .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008.
2. د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
3. د. أحمد داوود ، الديمقراطية بين حقيقتها التاريخية وضجيج الجوقات الاطلسية، ط1، دار المركز الثقافي ، دمشق، 2007.
4. ألان تورين، ماهي الديمقراطية حكم الاكثرية ام ضمانات الاقلية، ط1، دار الساقى ، بيروت ، 1995.
5. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة : د.علي مقلد وآخرون، ج 1 ، ط2، دار الأهلية، بيروت، 1974.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

6. أوستن رني ، سياسة الحكم، ت : د. حسن علي الذنون، مراجعة د. داليا زغيب ، المكتبة الاهلية للنشر بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، (بغداد – نيويورك) ، 1964.
7. بورهان غليون ، الديمقراطية المفروضة و الديمقراطية المختارة، الخيارات العربية الراهنة في الانتقال الى الديمقراطية ،علي خليفة الكواري محرراً، في مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية ، بيروت، 2004.
8. د. ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964.
9. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
10. د. ثناء فؤاد عبدالله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997.
11. د. حازم الببلاوي ، عن الديمقراطية الليبرالية ، قضايا ومشاكل ، ط1 ، دار الشروق، 1993.
12. د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان، تطورها ، مضامينها ، حمايتها، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2005.
13. د. زانا رؤوف حمه كريم ، النظام القانوني لفترة الحكم الانتقالي ، دراسة تحليلية حول السياسة القانونية للانتقال السياسي، ط1، مطبعة كارو ، السليمانية ، 2017 .
14. سعيد زيداني، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي في الكتاب حول الخيار الديمقراطية، ط2، حقوق الطبع والنشر محفوظ للمركز، بيروت، 2001.
15. د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1991.
16. د. صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985.
17. د. عبدالحميد متولي ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، مؤسسة المعارف، الاسكندرية ، 1964.
18. د. عبد الحميد متولي بك، المفصل في القانون الدستوري، ج1، دار الثقافة، عمان، 1952 .

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

19. د. عبدالفتاح ابراهيم ، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية و التطبيق ، ط1، مطبعة جعفر العصامي، بغداد ، 2004 .
20. د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، الموسوعة السياسية، ط2، الجزء الثاني ، الموسوعة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985.
21. د. عبدالوهاب حميد رشيد ، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني ، ط1 ، دار المدى ، بغداد ، 2003 .
22. د. عصام سليمان ، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الثانية ، دار النضال ، بيروت ، 1989.
23. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، ط1 ، دار ايتراك للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة ، 2007.
24. د.علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الاردن، عمان، 2011.
25. د.عمر حلمي فهمي ، الانتخاب و أثره في الحياة السياسية و الحزبية، دار الثقافة الجامعية، جلعة عين شمس، القاهرة ، 1988.
26. د. فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، دون سنة النشر.
27. لارى دايموند ، الديمقراطية وتطويرها وسبل تعزيزها ، ترجمة : فوزية ناجي جاسم الرفاعي ، ط1، دار المأمون للنشر، دار الشؤون الثقافية العامة للطبع ، العراق ، بغداد ، 2005.
28. لطيف شيخ محمود البرزنجي ، دراسات قانونية الأنظمة السياسية و القانون الدستوري ، ط1، مطبعة محوي ، السلیمانية ، 2016.
29. د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، ط1، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت، 1980.
30. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

31. د. محسن خليل، النظم السياسية و الدستور اللبناني ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1979.
32. د. محمد احمد اسماعيل ، الديمقراطية و دور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2010 .
33. د. محمد السيد سليم ، التحولات الديمقراطية في آسيا، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة ، 1999.
34. د. محمد عبدالعزيز المعز نصر، في النظريات و النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت ، 1981.
35. محمد هلال ، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة المقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، دراسة منشورة الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية حقوق بجامعة دي بول، ط1 ، 2005.
36. د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط2 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1994.
37. د. محمود شريف بسيوني، الديمقراطية من المبادئ الى الواقع الحي ، ط1، المعهد الدولي ، الحقوق الانسانية، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.
38. د. محمود شريف بسيوني ،المبادئ الأساسية للديمقراطية ، ط1، المعهد الدولي ، الحقوق الانسانية، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.
39. د. منذر الشاوي ، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2000.
40. موريس دوفرجه ، الاحزاب السياسية، ت : علي مقلد و عبدالمحسن سعد ، ط3 ، دار النهار للنشر ، بيروت ، 1980.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

41. موريس دفرجييه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى - ، مترجمة : د. جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،بيروت، 2014 .
42. مجموعة الباحثين ، مآزق الدستور ، ط1 ، الفرات للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2006.
43. دنزية رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2011.
44. د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2006.
45. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، دار الثقافة ،عمان، 2011.
46. د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، 1937.
47. د. وليد صبري، حكومة الوزارة ، دون مكان النشر ، سنة 1952، ص95 و د. بطرس ديب، النظم الدستورية في لبنان و البلاد العربية والعالم ، دون مكان النشر ، 1961.
48. أ.د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، ط1 ، لبنان ، بيروت ، 2004.

ثانياً : البحوث المنشورة:

1. د. ثامر عباس، إعاقاة التحول الديمقراطي من المجتمع المدني إلى الطائفية السياسية، مجلة العلوم السياسية ،جامعة بغداد ، العدد 2 ، 2004.
2. قارةمان مةمقند، ديموكراسيقت وهقولةكانى ضةسباندنى لة عيراقدا،(الديمقراطية ومحاولات تثبيتها في العراق) طوفارى زانكوى كوىة، زمارة 21، سالى 2011.

ثالثاً : الرسائل و الاطاريح الجامعية :

1. زريق نفيسه ، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر إشكالية النظام الدولي ، كلية الحقوق ، 2008 .
2. به ريز عبدالله علي ، القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ، 2014.
3. شمال احمد ابراهيم، إشكاليات الديمقراطية التوافقية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2011.

الديمقراطية ومسار تحولها في دستور العراق لعام 2005

رابعاً : الدساتير و القوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2. قانون الانتخاب العراقي المرقم (45) لسنة 2013.

خامساً : البحوث المنشورة في المواقع الالكترونية:

1. القاضي سالم روضان الموسوي ، دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقص التشريعي المنشور

على الموقع الالكتروني للقضاء الأعلى : 1871 . <http://www.iraqja.iq/view> ، تاريخ زيارة

الموقع في 2019/3/3.

2. ناجي الغازي، الديمقراطية بين نفق الأحزاب وتتطلعات الجماهير، متاح على شبكة الانترنت

www.najialghezi.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/3/5.

سادساً : الكتب باللغة الاجنبية :

1. Andre Hauriou, Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institution politique, Montchestien, Paris ,1968.
2. Jacque Largoye, Bastien Francois, Frederic Sawiski, Sociologie politique, 4em Ed paris, 2002.
3. Josef Richard, Democratization in Africa after 1989, comparative and theoretical perspective, comparative politics ,issue in Dankawart A. Rustaw , 1997.